محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٧٤٣ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمـــن الدولة في القضية رقم ٢٠١٤/٥٠٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ والمتضمن تجـــريم المـــتهم المميـــز بجناية مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات وتنظيمات إرهابية بحدود المادة ٣/١٨٨ مـــن قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تعليل القرار أو تسبيبه لأن المميز غادر الـــبلاد بطريقة مشروعة إلى تركيا خلافاً للاعترافات التي جاءت متناقضة .

٢- لقد خالفت المحكمة اجتهاد محكمة التمييز من حيث تحقق النتيجة الجرمية .

٣- لم تتحقق المحكمة من تعريض المملكة لخطر وتعرض الأردنيين لأعمال ثأريـــة وإن الضرر المقصود هو الذي يتحقق فعلاً .

٤- خالفت المحكمة أحكام المادة ٦٣ من الأصول الجزائية .

٥- أخطأت المحكمة بعدم التحقق من قيام الركن المادي والمعنوي المبحوث عنهمـــا في نص المادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات .

٦- وبالتناوب فإن المحكمة لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية كونه شاب في مقتبل العمر .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ وبكتابه رقم ٥٥٣/٢٠١٤/٨/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمــة أمــن الدولــة كانـت وبقرارها م ع/٦١٩٤/٢٠١٣/أمن دولة تاريخ ٢٠١٤/١/١٥ قد أحالت المتهم [redacted] ليحاكم لدى محكمة أمن الدولة عن تهمة :

جناية مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية بحـدود المــادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً بــرقم ٢٠١٤/٥٠٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

على اثر الأحداث الدائرة في سوريا تولدت لدى المتهم قناعة بضرورة التوجه إلى سوريا لقتال الشيعة هناك .

وبالفعل وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ اتفق المتهم وشخص يدعى [redacted] لم يكشف التحقيق عن هويته إلى التوجه إلى سوريا لمقاتلة النظام السوري وبالفعل توجه المتهم والمدعو [redacted] إلى اسطنبول في تركيا عن طريق مطار العقبة وبعدها تمكنا من الدخول إلى الأراضــي السورية بطريقة غير مشروعة والتحقا بالمقاتلين في تنظيم دولة العراق والشام وبايعــاهم على قتال الشيعة عندها جرى إلحاق المتهم بمعسكر تدريبي حيث تلقى تــدريبات علــى سلاح الكلاشنكوف واللياقة البدنية وبعدها جرى إلحاقه مع المقاتلين فــي تنظــيم جماعــة الدولة الإسلامية وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ غادر المتهم الأراضي السورية إلى تركيا ومنها إلى الأردن عن طريق مطار الملكة علياء وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ جرى إلقــاء القــبض عليه .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم المميـــز بجناية مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعـــات مسلحة وتنظيمات إرهابية بحدود المادة ٣/١١٨ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة الحكم عليه بالاعتقال المؤقـــت لمـــدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والخامس الدائرة جميعها حول الطعن فـــي وزن البينات وتقديرها وسلامة التطبيقات القانونية والنتيجة التي انتهى إليها القـــرار المطعـــون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفة محكمتنا محكمة موضوع نجد :

١- من حيث الواقعة المستخلصة فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى البينة التي اعتمـــدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منه أثبتتها في متنه وهـــي بينـــة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها ونحـــن نقرهـــا عليها والثابتة باعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية والذي قدمت النيابة العامة علـــى أخذه بطوعه واختياره وتأيد ذلك باعتراف المتهم المميز لدى المدعي العام واعترافـــه لدى المدعي العام هو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه طالما أن المـــتهم المميز لم يقدم بينة على خلافه .

٢- **من حيث التطبيقات القانونية** فإن فعل المتهم المميز المتمثل بمغادرة المملكة والدخول إلى الأراضي السورية والتحاقه بالجماعة المسلحة التي تقاتل النظام السوري وقيامـــه بتلقي التدريبات البدنية وتدريبات على استعمال سلاح الكلاشنكوف فإن هذه الأفعـــال تشكل سائر أركان وعناصر جناية مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بالجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية بحدود المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

٣- **من حيث العقوبة** نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن حدها القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز .

وبذلك تغدو النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه من حيث استخلاص الواقعة والتطبيقات القانونية والعقوبة واقعة في محلها ونقرها عليها الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وبالنسبة للسبب الرابع وفي ذلك نجد إن مدعي محكمة أمن الدولة قام بإفهام المتهم منطوق المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن سؤاله عن التهمة المسندة إليه وأنه اختار الإجابة بنفسه مما يجعل جميع الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة أمن الدولة تتفق مع الأصول والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب السادس فإن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية من عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع .

وإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى لا نجد في ظروف الدعوى ما يبرر الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠١٤م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د